

مجلس مدنية حمص  
مبنى المجلس - شارع الجمهورية - حمص

الرقم: ٨٠٠/ج/٥/١٠

يعمم على :

مجلس مدينة حمص - كافة الوحدات الادارية

للاطلاع والعمل وفق مضمون كتاب المؤسسة العامة للعواصمات الطرقية رقم ٢٤٦/ص تاريخ  
٢٠٢٦/٣/٢٥ والسجل لدينا بالرقم ٨٠٠/ج/٥/١٠ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١


تمنوة إلى :

مديرية الشؤون الفنية

مديرية المجالس المحلية للتعميم والنشر على صفحة المجموعات الفنية

المصنف - مديرية المعلوماتية والتقانة يرجى التعميم على الموقع الالكتروني للمحافظة

مجلس مدنية حمص  
مبنى المجلس - شارع الجمهورية  
بالتفويض امين عام المحافظة



١٤/٤/٢٥



Number :

Date :

الرقم : ٥٨ / ٢٠٢٦  
التاريخ : ٢٠٢٦ / ٢ / ٢٥

## السيد محافظ حمص

تفديذا لمهام المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية

، وتحقيقاً للسلامة المرورية ،

وتنفيذاً للقانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ .

لاحظنا في الفترة الأخيرة قيام بعض المواطنين بإقامة منشآت ضمن حرم الطرق المركزية والعقارات الواقعة ضمن وجيبة الرجوع دون الحصول على موافقة مسبقة من المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية وعدم قيام البلديات بقمع هذه الظاهرة .

كما لوحظ بناء أكشاك على جانبي الطرق المركزية مما يؤدي لحدوث خلل في السلامة الطرقية وهذا يعتبر مخالفة صريحة لاحكام القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ ولا سيما المادة ٧ / منع استعمال الاراضي الواقعة ضمن شريط الحماية إلا لأعمال الزراعة/ والمادة ١١ المتضمنة /عدم الإيجاز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بأعمال ضمن حرم الطريق بما في ذلك إقامة إنشاءات أو تمديد مواسير وأسلاك أو وضع أي مواد أخرى سواءً على حرم الطريق أو تحته إلا بتصريح مسبق من المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية ./

**يرجى التفصل بالاطلاع** وتوجيه البلديات بعدم إعطاء أي ترخيص أو موافقة على حرم الطرق المركزية أو وجيبة الرجوع دون التنسيق المسبق مع فرع حمص للمؤسسة العامة للمواصلات الطرقية وقمع ظاهرة انتشار الأكشاك وإقامة الأبنية على جانبي الطرق المركزية ( ضمن الحرم أو ضمن وجيبة الرجوع ) .

شاكرين رعايتكم

حمص في / / ١٤٤٧هـ الموافق لـ ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٦ م

مدير فرع حمص

للمؤسسة العامة للمواصلات الطرقية

المهندس نبيل عقول

د. ليلى الحمار  
لا يجوز اللجوء الى  
تقديم على كافة الجهات المختصة

٥٨ / ٢٠٢٦  
١٠٤  
٢٠٢٦  
٢٠٢٦  
٢٠٢٦